منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)

نظام منح جائزة منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) للبحث العلمي

منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)

نظام منح جائزة
منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)
للبحث العلمي

نظام منح
جائزة منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) للبحث العلمي

الفصل الأول: تعاريف

المادة الأولى:

تكـون للكلمات والتعابير المستخدمة في هذا النظـام المعاني المبينة ازاء كل منها، وهي كالآتي:

- المنظمة: منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك).
- المجلس: مجلس وزراء المنظمة.
- المكتب: المكتب التنفيذي للمنظمة.
- الأمانة العامة: الأمانة العامة للمنظمة.
- الأمين العام: الأمين العام للمنظمة.
- النظام: نظام منح جائزة المنظمة للبحث العلمي.
- الجائزة: جائزة المنظمة للبحث العلمي.
- لجنة الجائزة: لجنة الاشراف على أعمال الجائزة.
- لجنة التحكيم: لجنة تحكيم الجائزة.
- مجالات الجائزة: مجالات البحث العلمي المشمولة في الجائزة.

الفصل الثاني: التعريف والهدف من الجائزة

المادة الثانية :

تسمى الجائـزة التي تمنح بموجب هذا النظام «**جائزة منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) للبحث العلمي**».

المادة الثالثة :

تهدف الجائزة إلى تشجيع البحث العلمي والباحثين ونشر البحوث العلمية في المجالات التي من الممكن أن تساهم في تنمية وتطوير وتحسين الصناعات المرتبطة بالبترول والطاقة بكافة أشكالها في الوطن العربي.

المادة الرابعة :

تخصص جائزتان تقديريتان فرديتان، الجائزة الأولى بمبلغ 7,000 د.ك (سبعة آلاف دينار كويتي) ويمكن زيادتها الى مبلغ 10,000 د.ك (عشرة آلاف دينار كويتي) إذا ارتأت لجنة التحكيم أن البحث الفائز متميز. والجائزة الثانية بمبلغ 5,000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي).

المادة الخامسة

تمنح جوائز المنظمة مرة كل سنتين، وذلك وفقا للقواعد المبينة في هذا النظام.

الفصل الثالث: مجالات الجائزة

المادة السادسة :

تمنح جوائز المنظمة للباحثين الذين يتقدمون بالبحوث العلمية التي من الممكن أن تساهم بشكل فعال في تطوير واستنباط طرق جديدة في مجال البترول والطاقة والتي تحقق أهداف الجائزة، وذلك ضمن المجالات التالية:

1. الصناعات البترولية الإستخراجية وتشمل الإستكشاف والحفر والإنتاج والمكامن وغيرها مما يخص حقول البترول والغاز.
2. الصناعات البترولية التحويلية، وتشمل صناعة التكرير والبتروكيماويات والغاز.
3. الصناعات البترولية المساعدة وتشمل النقل والتخزين والأمن والسلامة.

4. البحوث الاقتصادية ذات العلاقة بالجوانب المختلفة للبترول والطاقة ومن ضمنها الإمدادات والإستهلاك والأسعار.
5. البحوث البيئية ذات العلاقة بالبترول والطاقة.
6. الطاقة الجديدة والمتجددة.
7. مواضيع أخرى ذات العلاقة بالبترول والطاقة.

الفصل الرابع : الإعلان عن الجائزة وشروط التقدم لنيلها

المادة السابعة:

تعلن الأمانة العامة للمنظمة عن الجائزة بكافة وسائل الإعلام المتاحة والمناسبة، ومن ضمنها الموقع الإلكتروني للمنظمة ومنشوراتها الدورية وكذلك المواقع الإلكترونية لوزارات النفط والطاقة في الدول الأعضاء والشركات العربية المنبثقة عن المنظمة، كما تقوم بإرسال إعلان شروط الجائزة إلى الجهات الرسمية العربية المعنية والمؤسسات العلمية ذات الإختصاص بصناعة البترول والطاقة والبيئة ضمن المجالات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا النظام.

المادة الثامنة :

يتضمن الإعلان عن الجائزة مجالات البحث العلمي للسنة المقررة للجائزة من ضمن المجالات المذكورة في المادة السادسة من هذا النظام.

المادة التاسعة:

يقدم صاحب البحث إلى الأمانة العامة أربع نسخ ورقية بالإضافة إلى نسخة الكترونية على قرص مدمج (CD) مع نبذة عن مؤهلاته العلمية وخبراته العملية في مغلف مغلق معنون باسم جائزة المنظمة للبحث العلمي،

وذلك خلال المدة المحددة في الإعلان عن الجائزة، وفقا للنموذج المرفق رقم (1)، كما يجب أن يتضمن المغلف استمارة إقرار بالتنازل عن حق طبع ونشر البحث وفقا للنموذج المرفق رقم (2).

المادة العاشرة :

تقدم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية.

المادة الحادية عشرة :

يجوز تقديم البحوث من شخص أو أكثر ولا يشمل ذلك الأشخاص الإعتبارية، ولا يجوز لمنتسبي الأمانة العامة التقدم لنيل الجائزة.

المادة الثانية عشرة :

يجب أن يكون البحث متوافقا مع معايير وأصول البحث العلمي، وأن لايكون مقتبساً أو مكرراً.

المادة الثالثة عشرة:

يشترط في البحث المقدم لنيل الجائزة أن لا يكون قد نال جائزة من أي جهة عربية أو أجنبية.

المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز منح الجائزة لذات الباحث مرتين متتاليتين.

الفصل الخامس: لجنة الجائزة

المادة الخامسة عشرة :

تشكل لجنة الجائزة بقرار من الأمين العام برئاسته وعضوية مختصين من الأمانة العامة وهي التي تشرف على أعمال الجائزة، وتتولى المهام التالية:

أ- اقتراح مجالات بحوث الجائزة للسنة المقررة، من ضمن المجالات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا النظام، تمهيدا لرفعها الى المكتب لاعتمادها وإصدار القرار اللازم بشأنها.

ب- استلام البحوث وفرزها وترقيمها وتقييمها من حيث الالتزام بأصول البحث العلمي من الناحية الشكلية، والتأكد من مطابقتها لشروط الجائزة المعلنة، تمهيداً لإحالتها الى لجنة التحكيم.

ج - إحالة البحوث المقبولة شكلا والمطابقة لشروط الجائزة الى لجنة التحكيم دون ذكر أسماء الباحثين.

د - إعداد قوائم بالجهات والأشخاص المطلوب مخاطبتها لترشيح المحكمين من خارج الأمانة العامة.

هـ- اقتراح أسماء أعضاء لجنة التحكيم.

و- متابعة اجراءات الاعلان عن الجائزة والترويج لها بالوسائل المناسبة وكل ما يتعلق بالجانب الإعلامي الخاص بالجائزة.

ز- استلام كشف نتائج تقييم البحوث من لجنة التحكيم وفك رموز الترقيم.

ح- اعداد تقرير نهائي بنتائج أعمالها متضمنا أسماء البحوث الفائزة وأسماء الفائزين وفق قرارات لجنة التحكيم .

الفصل السادس: لجنة التحكيم

المادة السادسة عشرة :

تشكل لجنة تحكيم الجائزة بقرار من الأمين العام برئاسته وعضوية متخصصين من داخل وخارج الأمانة العامة، وتتكون من عدد فردي، ويحق للجنة الاستعانة بخبراء من غير أعضائها للإستئناس برأيهم.

المادة السابعة عشرة :

يراعى في اختيار أعضاء لجنة التحكيم أن يكونوا من المتخصصين في مجالات البحوث المقدمة لنيل الجائزة كلما أمكن ذلك.

المادة الثامنة عشرة

تنظر لجنة التحكيم في البحوث المقدمة لغرض تقييمها وفق المعايير العلمية التفصيلية التي تضعها، وشروط الحصول على الجائزة المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة التاسعة عشرة:

تتخذ لجنة التحكيم قراراتها بالأغلبية العادية، ويجوز لها أن تقرر تجزئة منح أي من الجوائز المقررة لأكثر من بحث فائز. كما يجوز للجنة حجب الجائزة إذا ارتأت أن البحوث المقدمة لنيل الجائزة لا تتفق مع شروط الجائزة، أو لا ترقى لمستوى البحوث المتعارف عليها، وتكون قرارات لجنة التحكيم نهائية وغير قابلة للاعتراض.

المادة العشرون :

تحيل لجنة التحكيم قراراتها في البحوث الفائزة بالجائزة إلى رئيس لجنة الجائزة.

المادة الحادية والعشرون:

تعقد لجنة التحكيم اجتماعاتها في مقر المنظمة بدعوة من رئيسها، ويجوز لها ان تعقد اجتماعاتها في أي من الدول الأعضاء بالمنظمة .

المادة الثانية والعشرون:

يمنح أعضاء لجنة التحكيم، من غير موظفي الأمانة العامة، مكافأة مالية تقديرية تحدد قيمتها ضمن الميزانية المعتمدة للجائزة.

الفصل السابع: الجوائز وتكريم الفائزين

المادة الثالثة والعشرون:

يقوم الأمين العام بعرض التقرير النهائي للجنة الجائزة على المكتب في اجتماعه الأخير العادي في السنة المقررة للجائزة لإطلاعه تمهيدا لرفعه إلى المجلس للإعلان عن أسماء الفائزين بجائزة المنظمة في اجتماعه للسنة المخصصة للجائزة.

المادة الرابعة والعشرون:

تقوم الأمانة العامة بإبلاغ اصحاب البحوث الفائزة وصرف قيمة الجائزة لهم، كما تقوم بإبلاغ مقدمي البحوث غيرالفائزة بذلك القرار مع توجيه كتاب شكر وتقدير لجهودهم ومشاركتهم في الجائزة.

المادة الخامسة والعشرون:

تقدم الشهادات التقديرية للفائزين بالجائزة من قبل رئيس المجلس في اجتماعه للسنة التالية لإعلان أسماء الفائزين، وذلك وفقا للنموذج المرفق رقم (3) .

الفصل الثامن: أحكـام عامة

المادة السادسة والعشرون:

للأمانة العامة الحق بطبع ونشر البحث الفائز بأي من جوائز المنظمة وفقا لما تراه مناسبا، مع حفظ حقوق براءة الإختراع للفائزين.

المادة السابعة والعشرون:

يحق لأصحاب البحوث غير الفائزة بإحدى الجوائز استعادة بحوثهم أو الاتفاق مع المنظمة على نشرها بالطريقة التي تراها مناسبة.

مرفق رقم (1)

سري للغاية

إلى : منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)

لجنة جائزة أوابك للبحث العلمي

العنوان: ص.ب 20501، الصفاة 13066 دولة الكويت

هاتف : 0096524959700

فاكس: 0096524959755

المحتوى: بحث مقدم لنيل جائزة منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) للبحث العلمي لعام م

مرفق رقم (1)

إعـــــلان

الجائزة العلمية

لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)

لعام م

استمرارا لسياسة منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) في تشجيع البحث العلمي، يسر الأمانة العامة أن تعلن عن رغبتها في استلام البحوث العلمية التي من الممكن أن تساهم في تطوير وتنمية وتحسين الأداء الفني والاقتصادي لصناعة النفط والغاز في الدول الأعضاء في منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)، والتي تندرج ضمن المجالات التالية:

-
-
-

(شروط تقديم البحث)

1. يجوز تقديم البحث من شخص أو أكثر ولا يشمل ذلك الأشخاص الاعتباريين.
2. يجب أن يكون البحث العلمي بحثا جديدا وغير مقتبس أو مكرر، وأن لا يكون قد نال جائزة من أية جهة عربية أو أجنبية في السابق.
3. يوافق صاحب البحث مسبقا على منح حقوق طبع ونشر بحثه للمنظمة في حالة فوزه بالجائزة مع حفظ حقوقه في براءة الاختراع، وعليه أن يرفق مع بحثه تصريحا بذلك حسب النموذج المرفق.
4. يقدم صاحب البحث الى الأمانة العامة أربع نسخ ورقية بالإضافة الى نسخة الكترونية على قرص مدمج (CD)، مع نبذة عن مؤهلاته العلمية وخبراته العملية، في مغلف مغلق معنون باسم جائزة المنظمة للبحث العلمي وذلك خلال المدة المحددة في الاعلان عن الجائزة.
5. تستلم البحوث المقدمة للمشاركة بالجائزة بتاريخ لا يتعدى نهاية شهر أيار/مايو م، ولا يقبل بعد ذلك التاريخ أي بحث لغرض الجائزة.
6. لا يجوز منح الجائزة لذات الباحث مرتين متتاليتين.

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالأمانة العامة للمنظمة على العنوان التالي:

منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)

سكرتارية اللجنة التنظيمية للجائزة

المقر الدائم للمنظمات العربية ص.ب. 20501 الصفاة 13066 دولة الكويت

هاتف: 0096524959700

فاكس: 24959755 (965)

E-mail: oapec@oapecorg.org

الموقع على الإنترنت: WWW.oapecorg.org

مرفق رقم (2)

جائزة منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) للبحث العلمي لعام ..... م

(اقرار بالتنازل عن حق طبع ونشر بحث علمي)

أقر أنا الموقع أدناه، بالتنازل لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) عن حقوق الطبع والنشر للبحث العلمي المقدم من قبلي تحت عنوان:

.....

وذلك في حالة الفوز بالجائزة وما يترتب عن هذا التنازل للمنظمة من حقوق.

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: / /

مرفق رقم (3)

بسم الله الرحمن الرحيم

شهادة تقدير

قررمجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)

منـح

السيد/ .....

هذه الشهادة تقديراً عن بحثه الفائز بجائزة المنظمة ( ) للبحث العلمي الذي قدم بعنوان

.....

في مجال

.....

التاريخ : هـ الموافق / / 20م

الأمين العام للمنظمة

رئيس مجلس وزراء المنظمة

منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)